

الجلسة 90

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مواصلة الحوار حول المولوية والإرشادية
لازلنا نواصل مقالة المحقق الهمданی حيث قد میز ما بين المولوي و الإرشادي بدقة فائقة بأن المطلوبية:

1. لو نبعت لأجل تعلق الأمر الشرعي بها بحيث تعد العلة التامة للمطلوبية هو أمر المولى، لأن المطلوبية عندئذ مولوية تماماً.

2. لو استومنت من القديم في نفس العمل - حتى وإن انعدم أمر المولى - بحيث تعد المصلحة من ذاتيات العمل لدى العقل أو العقلاء، لأن المطلوبية وفتئت إرشادية إذ مستغنیة عن أمر المولى فتتوفر فيها ملاك الإرشادية بالكامل، و ذلك نظير الأوامر المعللة الحاكمة عن المصلحة الذاتية في الفعل، والأوامر المبينة للأجزاء والشراط، والأوامر الواقعية، والأوامر المستحبة، والأوامر الاحتياطية.

بينما المشهور قد فکک بينهما عن طريق الآثار بحيث لو رتب المولى الثواب والعقاب على أمره لاستتبعنا أنه مولوي حتماً وإلا فإن إرشادي، وبالتالي إن المشهور قد فسرهما بعنصرتين - الثواب والعقاب - خارجين عن ماهية المولوية والإرشادية إذ الثواب والعقاب يُعدان من لوازمهما.

ولكن المحقق الهمدانی قد فکک بينهما بلحاظ ذاتيهما لا آثارهما.

اعتراضية تجاه صاحب المنتقى
ونعرض على صاحب المنتقى حيث لم يستوعب جيداً مغزى مقالة المحقق الهمدانی فلم يقررها على واقعها إذ قد فسرها قائلاً:

«ولكن للفقيه الهمدانی تحقيق فيها لا بأس فيه وهو: أنها (إرشادية) أوامر مولوية حقيقة (ففيها أيضاً البعث) إلا أنها واردة على موضوع خاص، وهو من يزيد الإثبات بالمركب الصلاتي كاملاً وعلى وجهه، فكانه قيل لهذا الشخص: «أيت بالسورة» (ففيه الطلب والبعث إلى السورة ولكن عمل خاص بأن لو أردت تكميل الصلاة فقرأ السورة ضمنها أيضاً) فمن لا يريد ذلك لا يكلف بهذا التكليف، فالامر مولوي لكن موضوعه خاص». [1]

بينما قد استحضرنا مقالة المحقق الهمدانی للتو فإنه لم يتغوف بهذه المطلب إطلاقاً حيث لم يتحدث حول الموضوع الخاص والمكلف الخاص - وأن المولى لم يكلف كافة المكلفين بل حدد التكليف لمن يضمّ امثال المركب التام الصلاتي فهو المكلف الخاص - ولا ندرى من أين جاء بهذه المحاجة فإنها لا تستفاد من كلمات المحقق الهمدانی نهائياً.

ملاحظات تجاه المحقق الهمدانی
و بالرغم من جودة مقالة المحقق الهمدانی إجمالاً إلا أننا نعرض عليه:

1. أولاً: لا نمتلك ضابطاً عاماً بأنَّ كافة الإرشادات تتمتَّع بمصلحة ذاتية كامنة في العمل - بغضِّ النظر عن أمر المولى - فإنَّ "وجوب التعلم" لو افترضناه إرشادياً نظراً لطريقتيه إلى امتحان العمل - وفقاً للمحقق العراقيِّ والخمينيِّ - لما استتبع وجود مصلحة ذاتية في ذات العمل، إذ:

- نمتلك نماذج وأفراضاً إرشادية و بلا أمر للمولى - لم تتحقق المطلوبية الذاتية في ذات العمل نظير التعلم فإنَّ آية النفر[2] هي التي قد حثتنا نحو التفقة فلولاها لما استوعبنا المطلوبية إطلاقاً.

- وفي الجهة المقابلة نمتلك أيضاً نماذج عدَّة قد توفرت المطلوبية الذاتية في الفعل ولكنَّها مولوية أيضاً كالعدالة فإنَّ الله تعالى - رغم إدراك العقل لحسنها - قد أعمل مولويَّته حين الأمر أيضاً حيث أعلن قائلاً: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»[3] وقد أشرَّب مولويَّته في حقل آخر أيضاً قائلاً: «اعدوَا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى». [4]

أجل من اعتدَّ بأنَّ التعلم واجب أو مستحبٌ شرعاً - نظراً لامتلاكه أمراً مولوياً بحيث إنَّ إهمال التعلم و التفقة يُعدُّ محرماً - لخرج هذا المورد عن محل النزاع - وقد آل تحقيقنا مسبقاً بأنَّ التعلم مستحبٌ نفسيًّا.

فيالتالي إننا لم نتحصل على ضابط عام بأنَّ كافة الإرشادات قد نالت المصلحة الذاتية في نفس الفعل، نعم إنَّ مسألة "إطاعة الله" قد زُرعت فيها المصلحة الذاتية المكتونة - لتوارد القرينة عليها - فأرشدنا إليها المولى و أخبرنا بها.

2. ثانياً: لقد صرَّح المحقق الهمданِي بأنَّ الأوامر المعللة تعدُّ إرشادية بأكملها، بينما نلاحظ عليه بأنَّ محض ذكر العلة العقلائية أو العقلية - لعلكم تتفقون - لا يُنجزُ الإرشادية المحسنة فحسب إذ بإمكان المولى أن يُعمل مولويَّته ضمن الأوامر الإرشادية أيضاً و يُلمسها ثوب الأمر المولى أيضاً بحيث لا يُعدُّ إخباراً وإرشاداً بحثاً فحسب، و ذلك نظير:

- إعمال المولوية في عدالة القاضي حيث لو أغفل القاضي العدالة لسقط عن منصبه القضائيِّ إذ المولى قد أضاف المولوية في آثار العدالة أيضاً - إضافة على وجوبها العقليِّ - و رتب العقاب على إهمال العدالة و كذا قد رتب المثوبة لو أدَّها تماماً، و هذا النموذج يُعدُّ أجيلاً دليلاً على إمكانية ولو جزئياً لوج المولوية في الإرشادية.

- أمر الوالد لولده بشرب الدواء فرغم أنَّ الولد يعي لزوم شرب الدواء عقلاً - إذ العلاج من المستقلات العقلية - إلا أنَّ الوالد بواسطة ولاته سيتدخل هنا كي يُرغمه على الشرب و يؤكّد الملوك اللزومي بدرجة أنه لو عصى لأدبه أيضاً - إضافة إلى تضرره بترك الدواء تكوينياً - .

و من المستغرب أنَّ صاحب المتنقى - الذي قد طرح مقالة المحقق الهمدانِي - لم يُركِّز على هذه النقاط و لم يُشر إلى الفوارق نهايائياً.

ردية تجاه مقالة الأصوليين

لقد اتضحت أنَّ بإمكان المولى أن يُدرج مولويَّته ضمن الأوامر الإرشادية أيضاً نظير العدالة و وجوب التعلم و... و ببركة هذا النمط من التفكير ستتألأ إشكالية مقالة كثير من الأصوليين حيث قد فكّروا ما بين المولوية والإرشادية بأنَّ أمر المولى:

- لو تعلق بالمستقلات العقلية لأصبح إرشادياً نظير قبح الظلم و حسن العدالة.

- و لو تعلق بغير المستقلات لأنصبغ صبغة المولوية.

بينما قد أكدنا للتو بأنَّ الظلم و العدالة حتَّى ولو اندرجا ضمن المستقلات إلا أنه يُتاح للمولى أن يُشرب مولويَّته فيها أيضاً فيُحرِّض المكَلَف - و يُؤكِّد الملَك - على حرمة الظلم و الكذب و وجوب العدالة - رغم توفر الإدراك العقلي للملَك تماماً - لكي يُرتب عليهما العقاب الأخروي أيضاً، و لا ضير في ذلك إطلاقاً، إذ محوُّ الأوامر الشرعية يحول حول كيفية إعمال المولى تجاه شريعته، فاندرج بعض العناوين - كالظلم و العدل - ضمن المستقلات لا يَكُبَح المولى كي يُضيف مولويَّته إليها أيضاً بل هو معقول ثبوتاً و إثباتاً، بينما أغلبية الأصوليين كالمحقق الهمданى قد حنفوا العقاب الأخروي منهما - وفقاً لتصريحه آنفًا.

فبالنَّالِي لا يُعدَ كلُّ مستقلٌ عقليٌّ إرشادياً محضاً و كذا لا يُعدَ كلُّ غير مستقلٌ عقليٌّ مولويًّا فحسب إذ لم يتوفر ضابط كليٌّ ضمن الشريعة، و دعماً لمعتقدنا قد صرَّح المحقق الخوئي أيضاً بأنَّ الأصل الأولي هو أنَّ كلَّ أمر وارد سُيُحمل على المولوية إلا لو استَبعَ الاستحالة نظير "أطْبِعُوا اللَّهَ" - حيث نظراً لاستحالة الدور قد ضممناه ضمن الإرشادات - و لكن لا تستحيل المولوية في قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ».

تعليقٌ مكملاً لضابطة المحقق العراقي
إنَّ بعض خُبراء الأصول - نظير المحقق العراقي - قد ميَّز ما بين المولوية و الإرشادية بإبداعه بارعة قائلاً:

«إنَّ إحدى المميَّزات الرئيسيَّة ما بينهما هي أنَّ الأحكام المولوية ربما يَعْتَرِيَها الخطأ بحسب سياقها على الفقيه بأنَّ هذا الحكم هل هو وجوبي أم استحبابي؟ بينما الأوامر الإرشادية لا يَتَطَرَّقُ لها الخطأ نهائياً إذ تُعدُّ مُشرقةً لدى الجميع - كحسن العدل و قبح الظلم - و واقعيةً حتماً و بلا شُجَار». [5]

و تُعلَّق عليه بأنَّ سرَّ هذا التَّشقيق يعود إلى أنَّ المستقلات العقليَّة نزيهة عن الاشتباكات تماماً لبَداهتها بينما غير المستقلات قد تَعرَّض للأخطاء، و هذه نقطة جليَّة تماماً. [5]

[1] الهمدانى الفقيه آغا رضا. مصباح الفقيه - ١٣٣ كتاب الصلاة - الطبعة الأولى.

[2] و ما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقّهوا في الدين و لينذرُوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون. (سورة التوبة الآية ١٢٢)

[3] سورة النحل الآية ٩٥.

[4] سورة المائدة الآية ٨.

[5] و لكن نلاحظ عليه بأنَّ الأستاذ قد اتَّخذ مبني المحقق الحائرى و الرشّتى بأنَّ كافة الصيغ حاكية و إخبارية و إبرازية، فعلى أساسه لا يتفاوت الأمر المولوى عن الأمر الإرشادى أبداً إذ المتكلِّم يُنبأ عن الحقائق أو الإرادات، فسواء أعمل المولوية أم أرشدنا وبالتالي يعدَّ حكاية عن مولويته و حكاية عن إرشاديته إلى المنافع، ليس أكثر.

بل وفقاً لمبني الأستاذ لا طلب في الصيغة أساساً لأنَّ الصيغ قد وضعت للحكاية سواء في المولوية أم الإرشادية، فيتحتم أن يُقرّرُهما بأنَّ المولى إما يحكى عن المولوية أو يحكى عن المنافع الدنيوية و يُنبأ عن الحقائق المراده أو الواقعه الخارجيه.